وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن نموذج عقد عمل جماعى

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (١٦٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد نموذج عقد العمل الجماعي المرفق ليسترشد به أطراف المفاوضة الجماعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٩/٦

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

نموذج عقد عمل جماعى

إنه فى يوم : ــــــــــ الموافق : / / تحرر هذا الاتفاق بالتراض بين كل من :

أولا - شركة : _____

ويمثلها فى هذا العقد السيد/ _____

«طرف أول»

ثانيا - الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

النقابة العامة للعاملين بـ _____

ويمثلها فى هذا العقد السيد/ _____

«طرف ثان»

تمهيـد

يخضع هذا الاتفاق لأحكام الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وقد تم الموافقة عليه من (النقابة العامة ..... الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) بالأغلبية المطلقة بتاريخ / /

بيانات المنشآت :

- اســـم المنشـــأة : _____
- الكيان القانونى : _____
- عـــدد العمـــال : _____ ذكـــور : (_____) إناث : (_____)
- جملة أجورهم الشهرية : _____ جنيه .
- تاريخ بدأ النشاط : _____

(البند الأول)

اتفق الطرفان على أن يعد التمهيد السابق جزءاً لايتجزأ من الاتفاق .

(البند الثانى)

يتم الاتفاق بين الطرفين على كافة الجهود المتعلقة بشروط وظروف العمل من أجر وعدد ساعات العمل والإجازات والرعاية الاجتماعية والصحية والسلامة والصحة المهنية ومعدلات الإنتاج التى تعطى للعمال حق المشاركة فى الأرباح (المفاوضة الإنتاجية) والمعايير التى قد يتفق عليها عند الاستغناء عن العمال لأسباب اقتصادية ... إلخ .

(البند الثالث)

يجوز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الخاص لحل منازعات العمل الجماعية وفقًا لأحكام قانون التحكيم .

(البند الرابع)

مدة هذا العقد ثلاث سنوات أو المدة اللازمة لتنفيذ المشروع ويتبع فى شأن التجديد الإجراءات الواردة بالمادة رقم (١٥٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(البند الخامس)

يحرر هذا العقد من خمس نسخ ، وتسلم صورة منها للإدارة المختصة باتفاقيات العمل الجماعية لاتخاذ الإجراءات التى نص عليها قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن الإيداع والقيد والنشر .

الطرف الأول	الطرف الثانى